الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما ينبغي في الشرح وتأخيرها
ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي
الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التأخير في الوتر فالاصل فيه
ان الافضل لمن كان لا يثق بالانتباه وتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه
فتأخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك
افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر وللمغرب تأخيرها بغير
بأس بالتأخير عند عدم التيقن بدخول الوقت لان تأخير الشديد الذي يشك بسببه في
بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر
قدر ما يقع عندها انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء تعجيلا على
الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تثقل الجماعة لخوف المطر وروي الحسن عن ابي حنيفة
التأخير في الجميع يوم الغيم لانا قربنا الى الاحتياط بان يقع قبل الوقت اما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل
ما لا تجوز فهو مكروه ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسببه كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة
حضرت فيه والوقت لانها وجبت كاملة فلا تودي ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة والكراهة تحريم وتحقق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة
كأن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه
السلام عن الصلوة وهذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب

الغروب لانه

لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت
على ما حقق في الشرح فيما كتب الاصول وروي عن ابي يوسف في الروايات الشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة وعليه وجوابي
الشرح ولا يصلي فيها اي الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد تلاوة
اذا كان حضرت وتليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو في فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم
صحتها على ما قدمنا وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اي سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت
لا يعيدها لانها تأدت كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت الاوقات الثلثة
فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا
الا لمانع كحضور رهط في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة
فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المندور واللازم بالشرع
وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران
ان ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا بركعتين يعني ركعتين
وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد
العصر حتى تشرق الشمس وبعد الصبح حتى تغرب وما بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)